إشكاليات متعلقة بأحكام المرأة في الشريعة الإسلامية القوامة على المرأة بين المنظور الفقهي والمنظور الحدثوي *

الباحثة: ليندا محمد غدار

باحثة في جامعة القديس يوسف – لبنان

في بحثي هذا سوف اتناول موضوع قوامة الرجل على المرأة من منظور فقهي، ومنظور حدثوي مبيناً التأصيل الشرعي التقليدي للقوامة على المرأة، والرؤية الحديثة لحقوق المرأة الطبيعية التي لا تتعارض مع روح القرآن الكريم، ومقاصد الشريعة الإسلامية التي فعلت القواعد الاخلاقية الكلية على الجزئية التي تتعارض مع حقوق المرأة الطبيعية، التي اوجدها الله قبل الاديان السماوية، كما سنتكلم عن واجبات الرجل تجاه المرأة، والإضاءة على وضع المرأة حول موضوع القوامة، وسوف أُضيء على شبهات القوامة و إشكاليات متعلقة بأحكام المرأة في الشريعة الإسلامية ومبدأ العدالة والمساواة في إطار حقوق المرأة. كما ساتناول ايضاً وضع المرأة في النصوص التأسيسية، المرأة والقوامة في الإسلام، مرتكزات القوامة، التفضيل الإلهي والإنفاق. تعنيف المرأة كمكوّن للقوامة، القوامة وحق المساواة .

الكلمات المفتاحية: القوامة، تعنيف المرأة، واجبات الرجل، طاعة المرأة ، بما انفق، وصاية، تسلط.

*** عمل جزئي متمم لمتطلبات شهادة الدكتوراه في جامعة القديس يوسف.**

الاشكالية : اليوم نجد الرأي الفقهي يتعارض مع الحياة العصرية. كيف يمكن ان نعالج التفسير الفقهي لمفهوم القوامة لايجاد قرأة تحاكي النزعة الانسانية المعاصرة؟ وهل يمكن لمدارس الفقه ان تقدم تفسيرًا يحاكي تطور العصر حول موضوع القوامة في الاسلام الفقهي؟

الفرضيات: ننطلق، في هذه الدراسة، من فرضية تقول إن الإسلام لا يتعارض مع الحقوق الطبيعية للإنسان. وهذه الفرضية مؤسسة على الوقائع الآتية: الاسلام شق مساراً حقوقياً خاص به، فأسس منظومة حقوقية حضارية، وتكويناً مجتمعياً لا يعتمد على منطق القبيلة، بل على منطق الحقوق الشخصية التي تجلت بمنظومة الفقه، وبإبراز حق الانسان بالملكية والحرية، متلازمة مع إسهامات فكرية مهمة لعديد من المفكرين، فالاسلام بالتأكيد احدث منظومة حقوقية خاصة به، لينقل المجتمع العربي من بنية عربية مشتتة، الى مجتمع يقوم على حقوق وواجبات.

المنهجية: نستخدم في هذه الدراسة البحثية **المنهج الوصفي** في عرض الواقع الحالي، خاصة لجهة السرد التاريخي، ونستخدم **المنهجية النقدية** في عملية كشف التباين الظاهري، بين عدد من أحكام الشريعة الإسلامية، والحقوق الطبيعية للإنسان. وايضاً **المنهجية التحليلية التوليفية** في محاولة استنباط توليفة هيرمنيوطيقية إسلامية، تساعدنا على إنتاج قراءة للنصوص التأسيسية تحاكي حقوق الإنسان الطبيعية.

بدايةً سوف نوصف موضوع القوامة في الاسلام تاريخياً وآنياً كي نضيء على اشكالية موضوع القوامة.

يعود موضوع القوامة الى بدء التاريخ منذ ارتباط المرأة بالرجل وكان مفهوم بعض الحضارات الخاطئة بان المرأة مخلوق من غير جنس آدم. وكانت سلطة الرجل تشمل كل نساء العائلة منذ زمن الرومان. وفي القانون البريطاني حتى عام ١٨٠٥م كان يحق للرجل ببيع زوجته[١]، وكذلك عند الهنود لم يكن للمرأة حق الاستقلال عن زوجها

أو أخيها، و لم يكن لها حق الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب ان تحرق معه وهي حية، اما اليهود فكانت المرأة بمرتبة الخادمة امام الرجل، لا ترث، واذا ملكته لعدم وجود ذكور في العائلة، يحرم عليها الزواج من عائلة غريبة.[٢] اما معاناة المرأة في الجاهلية حدث ولا حرج فقد عانت الإزدراء والاهانة والإذلال، اذ لم يكن لها اي حقوق على زوجها، وكانت تورث مع الميراث كالأثاث، وتوقد الفتاه المولودة وهي حية.[٣]

هذه نبذة تاريخية جداً مختصرة عن وضع المرأة قبل الإسلام.

تشكل النساء، عدديًا، على الأقل، نصف المجتمع. لذلك، أولت المجتمعات الحديثة المرأة اهتماماً، وصار وضعها، في بعض الأحيان، هو معيار التقدّم والرقّي. وتحتل أمور الحياة المتعلقة بالمرأة، مساحة كبيرة من النصوص التأسيسية في الإسلام. وتشتمل هذه الأمور الحياتية على عدة مواضيع مثل وضع المرأة بالنسبة للرجل، وضعها في المجتمع والحياة المهنية، والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل الزواج، والطلاق والحضانة، والإرث، وتعدد الزوجات، والولاية، والطاعة، وشهادة المرأة في المحاكم، والمرأة والقضاء والرئاسة، والإفتاء، والختان. سوف نتناول موضوع القوامة في هذا البحث،لانه لا يمكننا ان نتطرق الى جميع هذه الاشكاليات في بحث معمق واحد. نعرض، أولًا، الوضع العام للمرأة في النصوص التأسيسية، وثم نتناول المواضيع التي تشكل إشكاليات عند مقاربتها على خلفية حقوق الإنسان الطبيعية، ونشدد هنا خاصة على حق العدالة والمساواة.

١--وضع المرأة في النصوص ا لتأ سيسية

إذا قارنا وضع المرأة في الجاهلية، ووضعها في الإسلام لتأكدنا أن الإسلام ثورة اجتماعية أعطت المرأة كثيرًا من الحقوق التي كانت محجوبة عنها في الجاهلية، ومن أهمها الحق في الحياة.

يتفق علماء الإسلام إلى حد كبير على أن النبي محمد وسَّع حقوق المرأة لتشمل حق الميراث والتملك والزواج والنفقة وحقوقا أخرى.

كما نهى النبي محمد عن الإساءة للنساء وأمر بمعاملتهن بالحسنى والرحمة. فقال في حجة الوداع : "استوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا، وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي."[٤]

وفي حديث شريف آخر قال: «أَكْمَلُ المؤْمِنين إيماناً أَحْسَنُهم خُلُقاً، وَخِياركم خيارُكم لِنسائهم."[٥] ويقول النبي أيضا: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ" أي عاملوهما برفق وشفقة، ولا تكلفوهما ما لا يطيقانه، ولا تقصروا في حقهما الواجب والمندوب.[٦]

وفي آخر خطبة له، أوصى النبي: "أيها الناس، الله الله في الصلاة، الله الله في الصلاة". بمعنى أستحلفكم بالله العظيم أن تحافظوا على الصلاة، وظل يرددها، ثم قال: "أيها الناس، اتقوا الله في النساء، اتقوا الله في النساء، اوصيكم بالنساء خيرا."[٧] ونعتقد أن هذا الاهتمام بالمرأة في الاسلام مردّه إلى الإهانة والمذلة التي كانت المرأة عليها في الجاهلية. أوصى النبيُّ بحسن معاملة النساء فقال لأصحابه: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا "[٨]، حديث الرسول: "إنما النساء شقائق الرجال." [٩] وفي ذلك إشارة واضحة إلى مماثلة النساء للرجال في القدر والمكانة، وهي دعوة إلى تضامن الطرفين وتعاونهما على الخير والمصلحة دون تمييز أو عنصرية، أوصى الأبناء بالبر بالوالدين خاصة الأم، ومن ذلك قول الرسول الكريم لرجل سأله عن أحق الناس بصحبته: "أُمُّك، قال: ثم مَن ؟ قال: ثم أُمُّك، قال: ثم مَنْ ؟ قال: ثم أُمُّك، قال: ثم مَن ؟ قال: ثم أبوك."[١٠]

لقد كرّم النبي المرأة كزوجة، فأوصى الزوجَ بحسن معاشرتها، وكرمها كطفلة بتحريمه لظاهرة وأد البنات التي كانت شائعة في الجاهلية، كما كرمها كأرملة برفعه قدر من يرعى شؤونها بعد وفاة زوجها، ومن ذلك حديث النبي الكريم الذي يقول فيه: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار.»[١١] تفيد النصوص القرآنية أن المرأة تتساوى مع الرجل

«الإنسانية»، أي كونهما «إنسان»، فالآيات القرآنية التي صنّفت كلًا من الذكر والأنثى كـ«إنسان" كثيرة (القيامة ٧٥ :٣٦-٣٩، الانسان ٧٦: ١-٢، الطارق ٨٦: ٥ -٧،الحجرات ٤٩: ١٣). تتكافأ المرأة مع الرجل في ملكة الهداية التي هي منحة إلهية لمطلق إنسان (الانسان ٧٦: ٣٥) (الشمس٩١: ٧- ٨)، (النساء ٤: ١)،(الانبياء ٢١: ٣٥). وعندما منح الله الكرامة للانسان منحها للذكر والانثى من بني الانسان على حدٍ سواء (الإسراء١٧: ٧٠).

أيضاً حق المرأة في اختيار زوجها، فقد جعل الإسلام للمرأة الحق في اختيار زوجها، فلا يجوز لولي أمرها أن يزوجها بدون إذنها، كما أنه لا يجوز للأب أن يكره ابنته العاقلة البالغة على الزواج، لقول النبي: "عن أبي هريرة: "لا تُنكَحَ الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستَأذن، قالوا: فكيف إذنها قال: أن تسكت."[٢١]

هناك آيات عبرت عن تكافؤ الآثار والثواب على طاعة الله بين الرجل والمرأة (النحل١٦: ٩٧)،(غافر٤٠: ٤٠)،(آل عمران٣: ١٩)،(الاحزاب٣٣: ٣٥). بموجب هذا الحديث، جعل الشارع للفتاة المسلمة الحق أن تختار شريك حياتها، وأن تصطفيه بنظرها. فلهذا نهى النبي أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر. كما نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن في ذلك أيضا فتأذن. ولأنه يغلب الحياء على البكر اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكوتها، دليلا على رضاها.

هناك آيات قرآنية منعت الرجل من استغلال المرأة أو إلحاق الظلم بها. جاء في (النساء ٤: ١٩-٢٠):

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩). وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا(٢٠)."

في الجاهلية، كانت المرأة، زوجةَ

الحميم المتوفي، تُعتبر ميراثاً، اي أن الوارث يرث نكاحها كما يرث مال حميمه، فيضع عليها ثوبه، وعندما يكون هو المتصرف في شأنها، فإن شاء تزوجها بالمهر الذي امهرها به زوجها الميت، وهكذا يكون انتفع بمهرها، وان شاء عضلها وحبسها عن الزواج حتى تموت فيرثها اذا كان لها مال. جاء في التفسير الميسّر تعليقًا على هاتين الآيتين:

"يا أيها الذين آمنوا لا يجوز لكم أن تجعلوا نساء آبائكم من جملة تَرِكتهم، تتصرفون فيهن بالزواج منهن، أو المنع لهن، أو تزويجهن للآخرين، وهن كارهات لذلك كله، ولا يجوز لكم أن تضارُّوا أزواجكم وأنتم كارهون لهن؛ ليتنازلن عن بعض ما آتيتموهن من مهر ونحوه، إلا أن يرتكبن أمرًا فاحشًا كالزنى، فلكم حينئذ إمساكهنّ حتى تأخذوا ما أعطيتموهن. ولتكن مصاحبتكم لنسائكم مبنية على التكريم والمحبة، وأداء ما لهن من حقوق. فإن كرهتموهن لسبب من الأسباب الدنيوية فاصبروا؛ فعسى أن تكرهوا أمرًا من الأمور ويكون فيه خير كثير. وإن أردتم استبدال زوجة مكان أخرى، وكنتم قد أعطيتم مَن تريدون طلاقها مالا كثيرًا مهرًا لها، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا، أتأخذونه كذبًا وافتراءً واضحًا؟ "[٣١]

هناك فهم آخر للآية ليس بعيدًا عن التفسير أعلاه، وهو النهي عن التضييق على الزوجة من اجل ان تبذل له مالاً ليفك عقد النكاح الذي بينه وبينها وهذه الآية تنهي عن ظلم المرأة وتمنع الإساة اليها، وان كراهيتها لا يبرر ولا يسوغ عضلها والتضييق عليها.

وفي سياق معاملة الرجل للمرأة، جاء في(النساء ٤: ١٢٩) "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا."

هذه الآية موجهة إلى الرجل الذي له أكثر من زوجة، ولا يمكنه ان يتحكم بمشاعره فيكون ميله لزوجاته بشكل غير متكافئ، إلا ان ذلك لا يبرر انعكاس ميوله النفسية على سلوكه الخارجي، بل يلزمه أن يراعي حقوق زوجاته جميعاً

بقطع النظر عن مشاعره. فيجب عليه معاشرتهن جميعاً بالمعروف والإنفاق عليهم وعدم التفريط في حقوق بعضهن، فلا هو يعاشرهن بالمعروف وينفق عليهن ولا هو يسرحهن بإحسان، وهذا هو معنى التعليق الذي نهت عنه الآية.

وفي سياق الحفاظ على حقوق المرأة عند تطليقها وكانت في عدتها أو حامل، تقول آيتا (الطلاق ٦٥: ٦-٧): «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" (الطلاق٦٥: ٦")، هذه الآية تقرر وجوب توفير السكن على الزوج لمطلقته ما دامت في العدة، على ان يكون مستوى السكن متناسباً مع المستوى المالي للزوج، فلا يجوز له ان يسكنها بمكان دون مستواه المالي، وهذا هو معنى "مِنْ وُجْدِكُمْ". كما لا يحل له ايقاع الضرر والتضييق على مطلقته. ولزوم الانفاق على الزوجة المطلقة ان كانت حبلى حتى تضع حملها، وإن شاءت أن ترضع ابنه فيلزمه دفع الأجرة لها، ولا يحق له إتخاذ مرضعة غيرها اذا كانت الأجرة التي طلبتها متعارفة كما هو ثابت في الفقه.[٤١] ونصت آية البقرة ٢: ٢٣١ على: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا". شرح التفسير الميسر هذه الآية: "وإذا طَلَّقتم النساء فقاربن انتهاء عدتهن، فراجعوهن، ونيتكم القيام بحقوقهن على الوجه المستحسن شرعًا وعرفًا، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن. واحذروا أن تكون مراجعتهن بقصد الإضرار بهن لأجل الاعتداء على حقوقهن. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه باستحقاقه العقوبة، ولا تتخذوا آيات الله وأحكامه لعبًا ولهوًا."[٥١]

للزوج حق الرجوع لمطلقته ويمتد زمن هذا الإستحقاق الى قبيل انتهاء العدة، إلا انه لا يجوز للزوج استغلال هذا الحق، ليوقع الضرر بمطلقته بان يرجع اليها، قبل انتهاء المدة لغرض إيقاع الاذى بها او منعها

من ان تكون في سعة من هذا النكاح الذي لا يرجى له ان يكون قائماً على المودة والعشرة بالمعروف، ولا يجوز ان يرجع من اجل الإضرار بمطلقته من اجل ان تبذل له مالاً في سبيل ان يفك عقد النكاح بينهما ، بل انه إما ان يرجع ليعاشرها بالمعروف او يسرحها ويفك عقدها بإحسان، اما لو امسكها لغرض التعدي والاضرار فانه يصبح ممن ظلم نفسه واتخذ آيات الله هزواً وجحد آلاء الله ونعمه عليه. وتعطي الآية التالية من البقرة (٢٣٢) المرأة حق تقرير مصيرها بعد أن طلقها زوجها. وفي الآية نهي لأقرباء المطلقة، بعد انتهاء عدتها، عن ان يمعنوا قريبتهم المطلقة من الزواج مرة أخرى بزوجها، لمجرد الانتقام والتشفي. وتدعو آية النساء ٤: ١٢٧ لإلغاء سُنّة سيئة كانت رائجة، وهي الاستيلاء على يتامى النساء وعلى اموالهن، فان كنّ ذوات جمال استبقوهن حتى يبلغن سن النكاح، وعندئذٍ ينكحوهن ويستحوذون على اموالهن ويمنعوهن من الاستمتاع باموالهن. وإن لم يكنّ ذوات جمال، أبقوا عليهنّ عندهم للخدمة، دون ان يتزوجوهن او يتركوهن يتزوجن بغيرهم، وذلك طمعاً فيما عندهن من أموال. تأمر الآية بإنصاف يتامى النساء، وكذلك الولدان وعدم منعهم من اموال قدر الله ان تكون لهم، وان إمساك الاموال في ظرف اليتم إنما هو لغرض الحفظ وإلا فلا حق لاحد فيها غيرهم.[٦١]

وحرم القرآن قذف المحصنات بالزنا، وفرض على من يفعل ذلك حدًا ثقيلًا في الدنيا وعقابًا في الآخرة. (أنظر النور ٢٤: ٢٣-٢٤) أعطى القرآن المرأة حقًا بالتملك، إن كان عن طريق الإرث، أو الشراء. ولها الحق بالعمل والكسب، ولها ذمة مالية وشخصيّة قانونيّة وحقوقيّة مستقلة مستقلة عن والدها، أو أحد أخوتها أو زوجها، وهي حرة التصرف بما تملك وتكسب (النساء ٤: ٣٢، ٧). وقف القرآن الكريم موقفاً صارماً من التعدي على أموال المرأة (النساء٤: ١٩). وكذلك فقد نهى عن أكل مهور النساء بغير حق، أو الضغط عليهنّ ليتنازلن عن المهور لقاء أن

يطلقهنّ الرجل (النساء ٤:٢٠-٢١).

بعد ان استعرضنا النصوص التأسيسية التي اعطت المرأة مكانة عالية في القرآن، نتوقف عند بعض الآيات القرآنية التي رآها الإنسانويون، بين المسلمين وغير المسلمين، أنها تشكل إشكالية بالنسبة لمبدأ العدالة والمساواة حيث اعتبرت مؤشراً على دونيّة المرأة في الرؤية الإسلاميّة وتبعيتها للرجل. في مسعى لإيجاد حلول مقبولة لهذه الإشكاليات، سنستعرض الآيات القرانية التي سببت إلتباسًا، وما زالت، نتوقف عند تتفسيرها التقليدي لنلمس مدى خطورة الإشكاليات، وثم نجتهد لنقدم قراءة إسلامية لهذه النصوص تحاكي مبدأ المساواة.

٢- المرأة والقوامة في الإسلام

"القوامة" مصطلح إسلامي، يُراد به غالباً قوامة الرجل على المرأة، ويُعرف هذا في ما يُسمّى "القوامة الزوجية". والقوامة الزوجية هي ولاية يفوَّض بها الزوج، للقيام على مصالح زوجته بالتدبير والصيانة والإنفاق، والتأديب، وغير ذلك، وفيها تكليف للزوج يحاسب عليه أمام الله لو فرَّط فيها. هذا المفهوم مؤسس على نص قرآني أتى في(النساء ٤: ٣٤): "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا." ويمكن تعريف القوامة بانها: قيام الزوج بمصالح زوجته :ورعايتها والانفاق عليها، وإمساكها في بيتها ومنعها من الخروج إلا بإذنه، وتأديبها في الحق بما هو مؤتمن.[٧١] اما سبب نزول هذه الآية فقد اخرج الطبري في تفسيره عن الحسن البصري قال: ان إمرأة أتت للنبي فقالت: إن زوجي لطم وجهي، فقال النبي: بينكما القصاص، فانزل الله: «ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يُقضي اليك وحيهُ»[٨١]. فامسك النبي حتى نزل قوله:" الرجال قوامون على النساء". واما عن سياق هذه

الآية ومناسبتها لما قبلها:» فان الله ذكر سبب تفضيل الرجال على النساء، لانها جاءت تالية لآيات المساواة التي تتحدث عن توزيع الوصاية، والحظوظ والحقوق بين النساء والرجال، دونما غبن لطرف على حساب آخر، ودون تمييز يخل بمبدأ المساواة، وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصل به كل طرف ما يستحق من ثمرات كما نهى الله عن تمني الرجال والنساء ما فضل الله به بعضهم على بعض. «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا". (النساء ٤: ٣٢). وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ٣٣ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ." (النساء٤: ٣٣-٣٤). وعلى هذا فان القوامة والمساواة مرتبطان بعضهما البعض وليسا نقيضين، حتى لا يتوهم واهم ان القوامة نقيض المساواة.

في تفسير أهل السنة والجماعة لنص القوامة، يقول **ابن كثير**: في الآية "الرجال قوامون على النساء" أي الرجل قيِّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت "بما فضل الله بعضهم على بعض."[٩١] يقول البيضاوي: "الرجال قوامون على النساء" يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية."[١٠٢] وقال الزحيلي: "الرّجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجّت، وهو القائم عليها بالحماية والرعاية، فعليه الجهاد دونها، وله من الميراث ضعف نصيبها، لأنه هو المكلّف بالنّفقة عليها."[١٢]

ويقول **السعدي** في تفسير آية القوامة: «يخبر النص التالي: أن الرِّجَال «قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء»، أي: قوامون عليهنّ بإلزامهنّ بحقوق الله، من المحافظة على فرائضه وكفِّهنَّ عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهنَّ بذلك، وقوامون عليهن أيضًا بالإنفاق عليهن، والكسوة

والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء، فقال: «بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ «، أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة، من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات، وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله، وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات، بل كثير من النفقات يختص بها الرجال، ويتميزون عن النساء. ولعل هذا سر قوله: «وَبِمَا أَنْفَقُوا»، وحذف المفعول، ليدل على عموم النفقة، فعُلِم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، وهي عنده عانية أسيرة خادمة، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به."[٢٢]

لخّص السيد **محمد رشيد رضا**، «الرجال قوامون على النساء» في كتابه تفسير المنار بقوله: هي الرعاية والحماية والكفاية والولاية.. الرعاية بأن يقوم الرجل بكل ما يصلح شأن امرأته ويقوم به عيشها وأن تعيش حياة كريمة سعيدة هانئة.. والحماية بأن يحافظ عليها ويصون أسرته وعائلته.. والرجل مطلوب منه أصلاً الحماية الخاصة لأسرته، والعامة لأمّته، ولذلك فالرجال يجاهدون ويذودون عن حمى الأوطان والأمم.. ثم الكفاية بأن لا تحتاج المرأة شيئاً في جناح زوجها وتحت ظل زوجها بل تكون معزّزة تصل إليها جميع حقوقها بكل طيب خاطر وبطاعة الزوج لله، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس.[٣٢]

ويراها محمد عبدو: على انها رياسة، ولكن رياسة تأبى التسلط والاستبداد، فيقول المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤس بارادته واختياره، وليس معناه ان يكون مقهوراً مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلا ما يواجهه اليه رئيسه.[٤٢]

يعتبر **الجلالين** في تفسيرهما ان:١- الرجال قوّامون» مسلطون» على النساء يؤدبوهونهن ويؤخِذُن على ايديهن.

٢- بما فضل الله بعضهم على بعض أي بتفضيله لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك. وبما انفقوا عليهن من اموالهم.[٥٢] ويوجد أيضًا حديث نبوي، رواه أبو **سعيد الخدري** ونقله البخاري، أباح للمفسرين التقليديين قول ما قالوا. يقول الحديث: "خرَج رسولُ الله في أضحى أو فِطْرٍ إلى المُصلَّى، فصلَّى ثمَّ انصرَف، فقام فوعَظ النَّاسَ وأمَرهم بالصَّدقةِ"، قال: "أيُّها النَّاسُ تصدَّقوا"، ثمَّ انصرَف فمرَّ على النِّساءِ، فقال: "يا معشرَ النِّساءِ تصدَّقْنَ فإنِّي أراكنَّ أكثَرَ أهلِ النَّارِ"، فقُلْنَ: ولِمَ ذلك يا رسولَ الله؟" قال: "تُكثِرْنَ اللَّعنَ وتكفُرْنَ العَشيرَ، ما رأَيْتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ مِن إحداكنَّ يا معشرَ النِّساء"، فقُلْنَ له: ما نقصانُ دِينِنا وعقلِنا يا رسولَ الله؟ قال: "أليس شَهادةُ المرأةِ مِثْلَ نصفِ شَهادةِ الرَّجُلِ"، قُلْنَ: بلى، قال: "فذاك نُقصانُ عقلِها أوَليسَتْ إذا حاضتِ المرأةُ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟" قُلْنَ: بلى، قال:"فذاك نُقصانُ دِينِها" ثمَّ انصرَف النبي[٦٢]

وعن أبي هريرةَ قَالَ: قالَ النبي:»إِذَا دعَا الرَّجُلُ امْرأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فلَمْ تَأْتِهِ فَبَات غَضْبانَ عَلَيْهَا، لَعَنتهَا الملائكَةُ حَتَّى تُصْبحَ متفقٌ عَلَيهِ" وفي رواية للرسول انه قال:» والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِن رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذي في السَّماءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْها".[٧٢]. فهذه الأحاديث في بيان حقِّ الزوجة على زوجها، وتقدم ما على الزوج، وأنَّ عليه أن يقوم بكسوتها ونفقتها، وألا يهجر إلا في البيت، وألا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّحْ، وهنا بيان حقّه عليها، وأنَّ من حقِّه عليها: إذا دعاها إلى فراشه ألا تأبى، وأنه متى بات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح. وفي الحديث الآخر: إذا دعاها إلى فراشه فأبت أن تجيء كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى، حتى يرضى عنها زوجها، وهذا وعيدٌ عظيم يدل على أن الواجب عليها السمع والطاعة لزوجها في فراشه، إلا من عذرٍ شرعيٍّ: كالحيض، والنفاس، والمرض الذي ما تستطيع معه التمكين من الجماع،

فهي معذورة، وإلا فالواجب أنه متى أرادها بنفسها فعليها السمع والطاعة.[٢٨]

يبدو أن الموقف الشيعي من القوامة أقل حدة وتزمتًا. هذا ما نراه في عدد من الآراء التي نعرضها أدناه.

يقول الخوئي: "بين في الآية الكريمة ان سر قوامة الرجال على النساء، هو ما فضل الله بعضهم على البعض وما انفقوا من أموالهم، فيظهر منه أن السر هو وجوب النفقة على الرجل، وانه هو مسؤول الحفاظ على كرامة العائلة وكل ما يتعلق بشؤونها، ولكن الواجب شرعاً من القيمومة بالنسبة للزوجة هو عدم خروجها من البيت بدون إذنه، ولعل المراد بالآية عموم قوامة الرجال على النساء، اي ان جنس الرجل بما اوتي من قدرة جسمية ونفسية أقوى، مأمور بالقيام بشؤون المرأة ولعله من هذه الجهة، منعت النساء من القضاء والولاية، وتدبير شؤون المجتمع ."[٩٢]

يقول السيستاني: "معنى كون الرجل قواماً على المرأة هو قيامه بتكفل أمورها المعيشية والاعتناء بشؤونها وفق ما تقتضيه مصلحتها، وليس معناه ان لا ينفذ لها في نفسها أو فيما تملكه إرادة وأن عليها تنفيذ أوامره ونواهيه، نعم عليها التمكين له في الاستمتاعات الجنسية المتعارفة، كما لا يجوز لها الخروج من بيتها من دون اذنه حسبما تقدم، واما فيما عدا ذلك فهي غير ملزمة شرعاً باتباع نظره."[٠٣]

إذًا، بناءً على المعنى الظاهر لآية النساء ٤: ٣٤، مدعّمًا بالتفاسير التقليدية الواردة آنفاً، يتبين أن قوامة الرجل على المرأة تشمل النواحي الآتية:

-خضوع المرأة لمحرمها خضوعًا تامًا، وله سلطة القرار في ما يشتركان به، مثل العائلة، وفي أمورها الشخصية، ما دامت هي تحت ولايته. والخضوع يشمل الأمور الدينية والدنيوية، فالرجل مسؤول أن يُبقي المرأة في سراط الله المستقيم. ليس للمرأة أن تقرر شيئًا لنفسها من دون أخذ إذن رجلها، حتى في الأمور الصغيرة مثل الخروج من البيت.

- في حال «نشذت» المرأة (توجد

اجتهادات كثيرة في معنى نشذت) يحق لرجلها أن يعمد إلى «ردّها للصواب» بوسائل تصاعدية، تبدأ بالموعظة الحسنة، وثم بالتهديد والوعيد، وثم بعقابات مختلفة، وقد يصل الأمر به إلى استعمال وسيلة الضرب. بحسب ظاهر النص القرآني، ترتكز القوامة على سببين اثنين: اولاً: التفضيل الإلهي المبني على نقص العلم ونقص العقل لدى المرأة، وبالتالي حرمانها من الولاية على نفسها. ثانياً: إنفاق الرجل على المرأة وإعالتها، وهذا الإنفاق يؤهله ليصادر منها ولايتها وحقها واحترام جسدها ونفسها وحريتها.

بحسب التفاسير، هناك مفاهيم إسلامية أخرى يلجأ لها المفسّرون والفقهاء **لتعزيز مفهوم قوامة الرجل على المرأة**، مثل أحكام الزواج والطلاق والحضانة، وشهادة النساء في المحاكم، والميراث، والولاية، والقضاء، والإفتاء. وهناك إفرازات من مفهوم القوامة، مثل ختان النساء. دعونا نناقش بعض هذه المواضيع هنا تحت بند «القوامة»، وبعضها الآخر تحت بنود أخرى.

3- مرتكزات القوامة: التفضيل الإلهي والإنفاق.

من أجل فهم النصوص القرآنية المتعلقة بالقوامة بطريقة موضوعية، لا بد من تفصيل كلٍّ من السببين المقدَّمين لتبرير قوامة الرجل على المرأة.:

اولاً: في التفضيل الإلهي:

قبل تنزيل النص المتعلق بالتفضيل، أي في الجاهلية، كان ثمة رجل وإمرأة، زوج وزوجة، وكان وضعهما غير متساوٍ، إن على مستوى القدرة الفعلية ام القدرة العلمية، وبالتالي تمّ فرض ولاية الرجل كنتيجة حتمية لذلك. وسياق الحديث المشار إليه إعلاه يوضع ذلك، فالرسول يشير إلى وضع مشابه كان قائمًا في الجاهلية حين قال: "أليس شَهادةُ المرأةِ مِثْلَ نصفِ شَهادةِ الرَّجُلِ." السؤال: هل هذا النقص لدى المرأة في العقل والعلم ناتج عن نقص جيني لديها، بمعنى هل ان دماغها يفتقد بالتكوين الى جينات موجودة عند الرجل، حتى حكم عليها بالنقصان العقلي؟ وإذا كان

الامر كذلك، فلماذا كان الخطاب القرآني موجهاً الى الرجال والنساء، وكيف يُقبَل إسلام المرأة طالما هي ناقصة عقل؟ الخطاب واضح شامل: «يا ايها الذين آمنوا»، بالتأكيد لم يكن النقصان بسبب تكوين جيني على الإطلاق. إذن، لماذا جاء النص مؤكداً على نقصان المرأة، اليس هذا النقصان يعود الى الاسباب الاجتماعية، التاريخية، التي حرمت المرأة من عملية التفاعل مع محيطها، ومنعتها من القيام بدور وظيفتها الاجتماعية، في الاقتصاد، والاجتماع ، والسياسة، والثقافة؟ بل اكثر، ربما تأسس النص على مبدأ النقصان؟ والذي هو نتيجة للعزل الاجتماعي الظالم الذي فُرض على المرأة؟ حيث تم نقل الواقع تصويرياً كما هو، واعتباره أساساً يُبنى عليه، في وقت، كان المطلوب رفع هذا الظلم الواقع على البُعد الإنساني لدى المرأة، الظلم المتمثل بالحرمان من: «الرأي، الحركة، العمل، القرار، القيادة». ولا ينفع ابداً ان يؤمّن الرجل الى الزوجة، او المرأة بشكل عام، حاجاتها البيولوجية على اختلافها، ويحرمها من الحقوق الخمسة الواردة آنفاً، لان في هذه الحقوق وغيرها تجد المرأة معناها الإنساني.

ثانيًا، موضوع إنفاق الرجل على المرأة:

وكما في التفضيل الإلهي، فإن النص القرآني يؤكد على واقع كان قائمًا في الجاهلية، ولم تكن الظروف الاجتماعية والاقتصادية مواتية لتغييره، فإن التغيير في البُنية الاجتماعية للعائلة، وللمجتمع، يتطلب تغييرًا في البُنية الاقتصادية. فالرجل هو الذي كان يعمل، ويغزو، ويجمع الطعام، ويؤمّن الحماية. أما المرأة، وإن كانت تقوم ببعض الإعمال، فهي بإمرة الرجل وتحت سلطته وتنفذ أوامره.

على مستوى النص القرآني (النساء ٤: ٣٤)، وبالإستناد على تفسير كل من الجلالين والسعدي، يمكن القول ان النص قد صور واقعاً قائماً منتوجاً من صيرورة اجتماعية عمرها قرون عديدة. وبالتالي لم يكن البعد الانسانوي في نقطة القوامة متقدماً على الواقع ومفاعيله العميقة. وعلى

مستوى الفقه في موضوع القوامة، كان الفقه يسير في ذات اتجاه النص باعتباره مطلقاً، في وقت كان يمكن ان يكشف عن بُعد نسبي فيه، بل بالعكس، فقد اخرجه كقاعدة مطلقة تنظم علاقة الرجل بالمرأة، وبالتالي إرساء المجتمع باسره على ثقافة معينة، تجعل منه حضوراً إنسانياً اعرج في سيرهِ الحضاري، وذلك لإسقاط نصف طاقته وتعطيليها. في الواقع الاجتماعي، لقد درج التطور الاجتماعي بكل اضلاعه في العالم الاسلامي، على ثقافة استعلائية واقصائية، من قبل الرجل للمرأة، ما انتج مجتمعاً مشوهاً بالمعنى الإنساني، ومعطلاً في مفاصل اساسية بسبب ما أنتجه نزوعه السلطوي الابوي من تعطيل وقهر وارباكات، ساهمت في بعض التمزقات الإجتماعية، التي انعكست على العائلة والمجتمع.

هذا الواقع الذي لا يزال موضوعاً اساسياً لكافة المفكرين والفلاسفة، العاملين على اخراج العالم الإسلامي من عصر الجمود الفقهي القائم إلى البعد الانسانوي الذي إستنبطنه القرآن الكريم في اتجاهاته الدعووية الكلية، والى عصر العقلنة التي هي شرط الأنسنة. هذا العصر بما يملك من وسائط إتصال، اخذ يطرح التحديات العميقة على المجتمعات الغارقة في التقليد والتي تدور في حلقة مفرغة تمنعها من الإنخراط في مسيرة التطور الانساني، واكثر من يعيش هذا الغثيان الحضاري هو المرأة، في العالم الاسلامي، التي تعيش نوعين من التحديات، أولها التنميط الغربي الذي يتدفق عبر وسائط الإتصال، ويُغرق كثيرًا من المساحات، التي إعتادت المرأة المسلمة التحرك ضمنها، إضافة الى تحديات داخلية هي في حقيقة الأمر أكثر حِدة وفعلاً ومباشرةً. خلاصة القول: صحيح ما ورد في سورة (البقرة٢:١٨٧): «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"، وهذه الآية تعني أن الرجل والمرأة كيانٌ واحد متكامل متشارك، إلا أن الواقع الاجتماعي والاقتصادي المتعلق بتقسيم العمل، الواقع الذي فرض على المرأة أن تنعزل في بيتها وتنحسر في دورها الإنتاجي والتقريري

لمصلحة الرجل، بفعل هذا النظام الاجتماعي السائد، أتت القوامة كتدبير ينسجم مع هذا الواقع.

إلا أن التطور الحاصل والتداخل والكشف عن الحضارات، وتبادل المعارف، والثقافات أخرج المرأة من سجنها وفرضها جزءاً من عملية الإنتاج، وذات حضور وتقرير وعلم، ما جعل المرأة كائناً اجتماعياً إنتاجياً تقريرياً تعيش المساواة فعلياً. فاضحت «القوامة» بتفسيرها التقليدي، الذي كان ملائمًا للسياق الحضاري، شأنًا خارجًا عن السياق وغير ذي أساس منطقي أو عملاني.

"القوامة" هي إذن تدبير وضعي وظرفي، قامت على وضع معين للرجل من المرأة، ويجب أن تستمر فقط لحين تغيّر الوضع. إن مبدأ القوامة يقوم على المعادلة التالية من الوجهة التاريخية،

اولاً: إنفاق من جهة الرجل يُحتم رعاية وقوامة على المرأة المنفق عليها،

ثانياً: إمرأة مُنتجة يعني نزع قوامة الرجل عليها. فالقوامة نتيجة اجتماعية لسبب اقتصادي اجتماعي، بزوال السبب يزول المسبب. القراءة الجديدة هي إسقاط مبدأ القوامة استناداً إلى زوال أسبابه الاقتصادية والاجتماعية." و**عدم إنفاق الزوج على زوجته يسقط حقه في القوامة** رقم الفتوى: ٦٩٤٢."[١٣]

الجدير بالذكر ان اللامساواة في القوامة ليست فقط على مستوى المجتمع بل هي على مستوى البيت ايضاً، فالذي تمارسه المنظومة، سلطة الفقهاء في المجتمع مثلاً:" هنالك سلطة الاب على المرأة والزوجة والبنت والاخت»، تقابلها في المنظومة الفقهية، سلطة الفقهاء على الانثى في شتى المجالات، خصوصاً العلاقة الجنسية مع الذكر، وكذلك نجد في المجتمع الابوي التخوف الاجتماعي والثقافي، من قدرة الانثى الجنسية، «اللجوء الى الختان والوأد الاجتماعي»، مقابل المنظومة الفقهية، فرض الحجاب، والعفة الجنسية، ومنح الذكر حق تعدد الزوجات، ومناداة الفقهية بالختان، إضافة الى اعتبار المرأة ملكاً للاسرة، وحصر دورها في الامومة والزواج في المجتمع الابوي، يقابلها

في المنظومة الفقهية، حصر حياة الانثى في الزواج وامتاع الذكر. ونجد في المجتمع الابوي ان انحراف الانثى في العائلات التقليدية يمس شرف العائلة، يقابلها في المنظومة الفقهية فتنة المرأة التي تهدد النظام الإسلامي وتشكل خطرًا عليه. وحيث ان الغاء المرأة ككائن حُر وعاقل في المجتمع الابوي، فان المنظومة الفقهية تفرض الطاعة والقوامة والتحصين، والنشوز يلغي دور المرأة ككائن حر وعاقل». [٢٣] ويرى المفكر اللبناني المختص بالعلوم الاجتماعية، خليل احمد خليل، في كتابه «**المرأة العربية وقضايا التغير**"، "ان القوامة تعبير عن علاقات استبدادية معروفة في التاريخ القديم، وان بعض العلماء ذهب الى الزعم بان القوامة هي ترقيق الرق، أما الرق فمنشؤه الغزو، وهذا ذو معنيين : اولهما سبي النساء، وثانيهما خطفهن وبيعهن، فكان على الراغب في الرجال اقتناء المرأة ان يدفع ثمنها، فتصبح من املاكه، ويصبح سيداً لها قيّماً عليها، حُر التصرف بها، في ما ملكت يمينه، وعليه، فمن الواضح ان المالك يكون بعيداً كل البعد من التسليم بفكرة مساواته بالمرأة التي يملكها، او يملك بضعها بحسب ال فقه"[٣٣].

٤-تعنيف المرأة كمكوّن للقوامة

جاء في النص القرآني المتعلق بالقوامة» وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" (النساء ٤: ٣٤)، كما لو أن "ضرب المرأة" هو مكوّن من مكوّنات قوامة الرجل على المرأة. جاء في التفسير الميسّر لهذه الآية:

"الرجال قوَّامون على توجيه النساء ورعايتهن، بما خصهم الله به من خصائص القِوامَة والتفضيل، وبما أعطوهن من المهور والنفقات. فالصالحات المستقيمات على شرع الله منهن، مطيعات لله تعالى ولأزواجهن، حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما اؤتمنَّ عليه بحفظ الله وتوفيقه، واللاتي تخشون منهن ترفُّعهن عن طاعتكم، فانصحوهن بالكلمة الطيبة، فإن لم تثمر معهن

الكلمة الطيبة، فاهجروهن في الفراش، ولا تقربوهن، فإن لم يؤثر فعل الهِجْران فيهن، فاضربوهن ضربًا لا ضرر فيه، فإن أطعنكم فاحذروا ظلمهن، فإن الله العليَّ الكبير وليُّهن، وهو منتقم ممَّن ظلمهنَّ وبغى عليهن."[٤٣]

فسّر **السعدي** القسم المتعلق بـ**الضرب**" في الآية بقوله: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ" أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل، "فَعِظُوهُنَّ" أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربًا غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم "فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر. "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" أي: له العلو المطلق بجميع الوجوه والاعتبارات، علو الذات وعلو القدر وعلو القهر الكبير الذي لا أكبر منه ولا أجل ولا أعظم، كبير الذات والصفات."[٥٣]

يهمنا أن نوضح أن تفسيرًا تقليديًا (السعدي) وتفسيرًا عصريًا (الميسّر) كلاهما يسلّمان بمعنى الضرب المادي في حال عصيان المرأة.

يقول الشيخ الشعراوي، في تفسيرهِ للآية: إن الضرب شرط الا يسيل دماً ولا يكسر عظماً، وكذلك ما ذهب اليه القرطبي وسائر الفقهاء، يؤكدون احقية الضرب، بغض النظر عن مفاعيله النفسية والمعنوية التربوية.[٦٣] هناك عشرات المفكرين المسلمين، من المدرسة التقليدية، يسلّمون بشرعية «الضرب» يتبجحون بـ«السماحة» في أن العقاب متدرج- الموعظة، فهجر الفراش، فالضرب- وأن الضرب لا يجب أن يكون مبرحًا، تمامًا كما فعل الشيخ الشعراوي، وكأن الضرب «غير المبرح» لا يحمل للمرأة إهانة.

رأى الفقهاء في «واضربوهن» أن هذا هو الاسلوب الثالث بعد» العظة

والهجر» هو اسلوب الضرب، ولكنه لا يمثل الضرب اللامعقول الذي يمارسه الانسان بطريقة انفعالية، على أساس المزاح الحاد والعقدة النفسية. والحاجة الى التنفيس عن الغيظ، بل هو الضرب التأديبي الهادىء الذي يوحي لها بالمهانة دون إيذاء جسدها. اليس الشعور بالمهانة اكثر إيلاماً من جراح الجسد؟ وبالتالي كيف يمكن لمؤسسة زوجية وعائلة وتربية أولاد، أن تنجح بوجود زوجة وأم مهانة. هذا مثال على كيفية استمرار الفقه في تكريس المبدأ الذي يسمح للرجل بالسيطرة الكاملة دونما إعتبار لحق الزوجة الإنساني والإجتماعي والعائلي.

قبل أن نتناول موضوع الضرب، وهو الموضوع الرئيس هنا، نقول مرورًا عن هجر الفراش، إنه من حق الرجل إذا «عصت» عليه زوجته، وليس من حق الزوجة، إذا أراده زوجها، وهي لا تريده لأسباب شخصية، أو نفسية أو غير ذلك. ألا يوجد في هذا عدم مساواة ؟

غني عن القول أن الإنسانويين يرون في موضوع ضرب الزوج لزوجته، لأي سبب كان، هو تعدٍ سافر، يجلب لها المهانة والاحتقار، ويعبّر عن عدم مساواتها مع الرجل، ليس «وظيفيًا»، بل تكوينيًا. فهي شخص له قيمته الإنسانوية وكرامته في الخلق. يأتي تعنيف المرأة كمظهر من المظاهر المادية، التي تجسد الإنتقاص من إنسانيتها، والمعنى الأعمق له هو في ثلاثة أبعاد:

١. **البعد المادي**: الذي يتمظهر في التعدي على جسدها الذي لا قدسية له ولا احترام بنظر الزوج المؤدِب، وبالتالي يكون التعنيف ترجمة للبعدين التاليين الثاني والثالث.

٢. **بعد التملك**: يعود الى الثقافة القديمة التي تقوم على مبدأ التملك وهي التي كانت سائدة قبل الاسلام، فالمملوك لا قدسية له ولا احترام ولا راي ولا قيمة. لذلك كان تعنيفها قراراً ذكورياً يرتكز الى هذه الثقافة التي لم يضع لها الاسلام حداً كافياً، لانه جاراها .

٣. **البعد** المنطقي- الأخلاقي: حيث أنه إذا كان الضرب لتأديب المرأة، فثمة سؤالان منطقيان يَطرحان نفسيهما: ا- كيف يُعطى الرجل

الحق بضرب المرأة، وهل إن ضربَها يُقوم إعوجاجها، بل أكثر، هل ان علاقة الضارب بالمضروب والمؤدِب بالمؤدّب، هي علاقة صحية ناجحة لإنشاء عائلة على مبادىء الاحترام والحقوق الإنسانية؟ ام ان هذه العلاقة تؤسس، ليس لعائلة تعيش حالتين متناقضتين بين الشراكة من جهة، والعدوانية والإنكسار والمذلة من جهة أخرى، بل لمجتمعٍ بأسره، يعيش ثقافة العدوان والغلبة وغياب حقوق الإنسان؟

لنفترض أن الزوجة ناشزة حقًا- مع الأخذ بالاعتبار صعوبة تحديد معنى النشوز- ويلزمها التأديب، فالتأديب، بالضرب ام بسواه، لا يمكن ان يؤدي الى صلاحها واستقامة سلوكها بل إلى إرهابها وجعلها تعيش حالة الخوف الدائم. وبالتالي فموضوع ضرب النساء لنشوز أو لسبب آخر، واقع في محله غير المنطقي. أليس الطلاق هو الحل الأجدى للزوج والزوجة معًا؟

إذًا، لا بد من التعمّق في قراءة النص والاجتهاد في التفسير لإنتاج قراءة توفق بين أمرين: الوحي، وحق المساواة بين الرجل والمرأة. هذا ممكن فقط إلى لجأنا إلى القراءة التاريخية أو السياقية.

يجب فهم النص القرآني في السياق التاريخي. وأن المرأة كانت مضطهدة ولا ترث، فيصبح التفسير أن الإسلام جاء ليحد من هذا العنف الذي كانت المجتمعات تراه حقًا للرجل، والعرف لا يمكن تغييره بالسهولة التي تحدث للقوانين الوضعية. فهو، أي العرف، يصبح عادة يمارسها الإنسان كحق له لن يتنازل عنه، لهذا، فالآية القرآنية جاءت لتحد من العنف وتجرمه. ويبدو ان هذا الحق الذي اعطي للزوج-ضرب زوجته- جذوره عميقة في فترة ما قبل الاسلام، أي في الجاهلية، ولها علاقة بمفهوم التملك الذي كان سائدًا. وربما يكون مبدأ القوامة، هو المبدأ المؤسِّس لكافة ما يسمى بحقوق الرجل على المرأة، فطالما هو القيِّم، يعني هو المالك، وهو الآمر، وبالتالي تقع المرأة في إطار « **مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**" (النساء ٤: ٣، ٢٤، ٢٥،

٣٦)،(النور ٣٣، الروم ٢٨)، ولنقف عند عبارة **"ملكت"** لنثبت من ان فكرة التملك لم تفارق العقل العربي الاسلامي بعد الجاهلية. يكاد يجمع المفسرون أن «ملك اليمين»، في الآيات المذكورة أعلاه، إشارة إلى الرقيق. فالمرأة في الجاهلية هي ملك الرجل الذي يستولي عليها، وله الحق في التصرف بها كيفما يشاء. جاءت الآية الكريمة (النساء ٤: ٣٤)، وعلى أساس التسليم بما هو قائم، حدت من سلطة الرجل على امرأته، فهو لا يجوز أن يعذبها، ولا أن يقتلها، بل يجوز له ضربها ضربًا غير مبرح. وبهذا التفسير، يكون تعليم الآية ثورة على الوضع القائم آنذاك. فهي تطالب بحدود للعنف لا يمكن للرجل تجاوزها. أما الآن، وقد تحسّن وضع المرأة، ولو جاء الوحي في هذا السياق لكان مختلفًا. وما يؤكد صحة تفكيرنا ما ينص عليه القرآن الكريم عن الطلاق حين قال: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ." (البقرة ٢: ٢٢٩). عندما ينعدم التفاهم بين الزوج والزوجة، الخطوة الأخيرة هي الطلاق، «إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان». يقول التفسير الميسّر تعليقًا على هذه الآية:

"الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحسن العشرة بعد مراجعتها، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكرها مطلقها بسوء. ولا يحل لكم- أيها الأزواج- أن تأخذوا شيئًا مما أعطيتموهن من المهر ونحوه."[٧٣]

وبالخلاصة، يمكن أن نؤسس على هذا النص القرآني قانونًا يُجرّم ضرب الزوج لزوجته وتعنيفها، فإن الآية التي شرّعت الضرب للحد من التعنيف الذي هو أقسى من الضرب، وهذا كان التاريخي والاجتماعي الذي كان سائدًا في تاريخ النص القرآني. أما اليوم، فالأمور تغيّرت، ووضع المرأة تحسّن، ويمكن تسييق الآية في تفسيرها بما يتناسب مع مقتضيات العصر وحق المساواة الذي أوجده الله في الخلق بحقوقه الطبيعية.

5- القوامة وحق المساواة

بعد تفنيد مرتكزات القوامة ومكوّناتها وإفرازاته، ومناقشة المعنى التقليدي المبني على قراءة حرفية للنصوص، والتركيز على موضوع تغيّر وضع المرأة، نصل إلى الخلاصة في موضوع القوامة.

لقد قدم بعض الكتاب المسلمين المعاصرين تفسيرات مغايرة للتفسيرات التقليدية السائدة حول القوامة في الإسلام، فمثلًا يرى محمد شحرور أن القوامة خاصةٌ بالرجل والمرأة، وأنَّ معنى «الرجال» و«النساء» في الآية يشمل الجنسين الذكور والإناث، وليس محصورًا في جنس الذكور فقط.[٨٣] يُفهم من كلام شحرور أن القوامة في العائلة، أو في المجتمع، يمكن أن تكون للرجل، كما يمكن أن تكون للمرأة وذلك بحسب الوضع الاجتماعي وترتيب الأدوار والوظائف. يقول حسن الجواهري ما يشبه قول شحرور: "وهذه القواميّة هي للأزواج على الزوجات، وأنّ القوّامية لا تنافي سيطرة الزوجة على مالها وأفعالها، بل معناها: إنّ الرجال يحافظون ويهتمون بنسائهم وتدبير شؤونهن. ويكون معنى الآية « أنّ الرجل له فضل على زوجته، لأنّه يقوم بأمرها ويحافظ عليها ويدير شؤونها، ولأنّه ينفق عليها.» وهذا المعنى مقبول عرفاً، وهو الظاهر من الآية، كما يصح لنا أن نقول: إنّ الزوجة إذا أنفقت على زوجها وكان طريح فراش المرض وقامت بأمره ودارت شؤونه، فهي صاحبة فضل عليه بهذا المقدار، فليست الآية ناظرة إلى التفضيل المطلق."[٩٣]

يُضاف إلى ذلك، وكما عبّرنا عن ذلك سابقًا، يجب أن تُفهم هذه النصوص في سياقها التاريخي ثم تُسيَّق بحسب مقتضيات تغير وضع المرأة في المجتمع. كانت «القوامة»، بما في ذلك «الضرب» من آثار الجاهلية، وعندما كان من الصعب مسح تقليد قديم بين ليلة وضحاها، جاء النص القرآني ليهذبها «مؤقتًا»، لا أن يُبقيها حكمًا شرعيًا ثابتًا. أما اليوم، وقد تغيّر وضع المرأة كثيرًا عمّا كان عليه في الماضي، لذلك يجب أن يأخذ تفسير النص هذا التغيير بعين الاعتبار

من أجل إنتاج قراءة جديدة للنص تحاكي حق المساواة.

إن «حق القوامة» وحق»تعنيف المرأة « كلاهما يتأسسان على ثقافة عميقة ضربت جذورها في قرون مضت واستمرت فاعلة حتى يومنا هذا. هذا الامر جعل المجتمع العربي والاسلامي يغرق اكثر في دورانه المغلَق المانع لكل حالة نهوض. إزاء ذلك، لا بد من تحليل مفاعيل التفسير التقليدي لنص القوامة القرآني، بما فيه «حق الضرب»، على الوضع الاجتماعي العربي والاسلامي. أهم هذه المفاعيل السلبية:

المفعول الاول: يتحدد في اسقاط نصف حيوية المجتمع وطاقته من الناحية الحسابية، وما يعكس ذلك على طريقة الحياة ومستواها المادي الإقتصادي.

المفعول الثاني: وهو مفعول نفسي، ولعله أكثر إيلاماً وتأثيراً على الجانب المهمش والمشطوب من المعادلة الإجتماعية واعني به المرأة. الحصار المضروب على كافة حقوق المرأة ، بإستثناء عدة حقوق بدبيهية طبيعية: الكساء، والغذاء، والسكن وغيرها. هذا الحصار والذي دام مئات العقود، اسس لثقافة لم يَقوَ الاسلام على تجاوزها. هذه الثقافة حولت المرأة الى جهة تؤدي حقوقاً للزوج ولا تأخذ اكثر مما ذكرناه آنفاً. هذا المفعول النفسي جوّف المرأة إنسانياً، وحرمها من شعورها بالفعل والوجود، بكلمة جعلها اقرب الى ان تكون شيئاً من ان تكون إنساناً. الزوجة الجانب المهزوم والمهان والمعتدى عليه والاسير والأُمي، كيف له ان يخرِج عائلة تختلف مفاهيمها عن مفاهيم المنزل الذي ولدت فيه .

المفعول الثالث: مداه المجتمع في نطاق العمل والفعل والتعليم، والمشاركة، اي في مسار الصيرورة، هذا المدى الاساس ينعدم وجود المرأة فيه الى حد كبير، لولا عصر اليقظة الذي ساهم في تغير المشهد في حدود معقولة، وذلك عبر المتنورين من الكتاب والمراجع، من دينين وعلمانيين. ورغم هذا التحول، لم تقوَ حركة التنوير على تأسيس نصوص قاطعة في

إطار احترام حقوق المرأة. هذا التجويف التاريخي للحياة العربية والاسلامية من الابعاد الانسانوية، ادى، ولا يزال، الى هذا التخلف المتعدد الانواع والاشكال عن مسار الحضارة البشرية. الامر الذي يدعو الى قيام حالة نهضة فكرية- عقلانية تؤسس لمضامين انسانوية في تفكيرنا ومسارنا ومقاربتا للحضارة والتراث.

٦-مدرسة فكرية إسلامية تحاكي الحداثة

في نهاية الامر فان كل اشكاليات المرأة التي تناولها الفقهاء ورجال الدين المعاصرين الذين حاولوا ان يبنوا إضاءات جديدة مهمة، مغايرة للمعهود، لم تؤسس الى **مدرسة فكرية إسلامية تحاكي الحداثة**، فالمدرسة الشيعية مثلاً تبنت مفهوم التجديد الديني، بمجموعة من الاسس العقائدية التاريخية التي شكلت عنصراً رئيسياً في تميز المذهب الجعفري، والذي يمثل مدرسة فقه وفكر الاسلام (الاصيل من وجهة نظر الشيعة) الاسلام المتمثل بالنبي وآله الاطهار(اي آلِ بيته) فهو متميز عن باقي المدارس الاسلامية ومذاهبها الاخرى، وتتجلى هذه المدرسة في **فتح باب الاجتهاد لفقهاء المذهب**، للتعامل مع النصوص الفقهية الواردة في كتب مصادر أصول الحديث الاربعة المعتمدة لديهم لإستنباط للإحكام الشرعية من المصادر الرئيسية الاربعة (القرآن، السنة العقل، الاجماع).[١٠] معتبرين أن **مبدأ الاجتهاد هو القوة المحركة للإسلام**، وهو يمثل الركيزة الاساسية للتجديد، مما يساهم في **ضمان التفاعل بين المجتمع والشريعة لملاحقة المستجدات**، وهذا يبعد التكلس الفكري.» ويشير فقهاء المدرسة الإمامية أيضاً الى ان السِمة الأساسية للإسلام هي انه " **فقهٌ متحرك**"، وان الزمان والمكان عنصران أساسيان في الاجتهاد، وأن الفقيه المجتهد يجب ان يكون محيطا بأمور زمانه" كما قال الإمام جعفر الصادق:" العالم العارف بزمانه لا تهجم عليه اللوابس."[١٤]

لذلك فأن دواعي التجديد عند الشيعة، تتأتى من كون الانسان أبن واقعه بزمانه ومكانه وظروفه،

وفي ذلك لا يعبر عن التنازل عن الثوابت وتكييف الدين لمصلحة المتغيرات، وإنما هو عملية إعادة صياغة وبلورة الفكر الاسلامي والأحكام الشرعية، بصيغة تراعي متطلبات الواقع، ولذلك فأن نظرة الشيعة الى الاصلاح والتجديد في الاسلام لا تعني اعادة النظر بالدين، بل اعادة النظر في رؤيتنا وفهمنا الديني، والعودة الى الاسلام الحقيقي والوقوف على الروح الحقيقية للاسلام.[٢٤]

وكان دور دول الشيعة كالبويهية، والاسماعيلية، والحمدانية ، والفاطمية، واليزيدية، كبيراً ومؤثراً في تفعيل ودعم العلماء والحركات العلمية. وبقيت آثارهم تمهد السبل لإذكاء النهضات العلمية والأدبية، والفكرية، والتي كونت إرثاً حضارياً عظيماً في التاريخ الإسلامي. وهناك اسماء كثر في لبنان والعراق وايران ومنهم، السيد فضل الله او الشيخ شمس الدين، السيد موسى الصدر، ومحمد باقر الصدر(العراق) وعلي شريعتي،(ايران) وغيرهم كثر. قد اضافوا إضاءات متفرقة جديرة بالدراسة بموضوع التجديد، لكن هذه الطروحات والإضاءات من الشيعة او من الفقهاء السنة المسلمين، لم تؤسس «**مدرسة فكرية**" خاصة بمتطلبات حاجات العصر، لماذا؟ لانه **ما زالوا ملتزمين بمنهجية الاجتهاد التقليدي، الذي يعتبر ان الحكم يدور مع الدليل الشرعي كيفما دار، والدليل الشرعي ما هو؟ هو النص**، اما من القرآن إما من السنة، ودِلالة الدليل، هي دلالة لفظية اي ليست دلالة عقلية، اي اننا لا نلحق الدليل حول ان مغزاه، الفكرة الواقفة وراء الدليل، بل هو يلحق الدليل، اي الظاهر الدليل الحكم يتبع ظاهر الدليل، اي الدلالة اللفظية للدليل، وهنا هامش الاجتهاد بهذا الموضوع فهو مبتور، لماذا؟ لانهم يأخذون الاجتهاد مقابل النص، فلا يمكن ان تجتهد مقابل النص، فعندما يتكلم النص علينا السكوت والتوقف عن الاجتهاد. **هذا هو الاجتهاد الفقهي**. الاجتهاد، في كل ما ارادوا ان يقولوه، هو ان الدليل الشرعي قاصر على ان يثبت كثيراً من الاحكام الدينية التي

لحقت بالمرأة، سواء على مستوى التكليف في الحجاب او سواه، مثلاً: في موضوع الحجاب فقد اقرَ الازهر منذ سنوات في الاعلام بان الحجاب ليس واجباً، وكذلك قال السيد احمد قابنجي: ان الحجاب ليس واجباً، لان الدليل قاصر بالنسبة للحجاب» ولأن الدليل قاصر، فنفس الدليل لايسمح ولا يدل على ذلك ابداً، هذه وجهة نظر، لكنها مازالت ملتزمة بضوابط الاجتهاد التقليدي.

ارى من وجهة نظري انه لم يتأسس الى الآن **مدرسة ذات طابع تاريخاني إذا صح التعبير** تضع الدليل في إطاره التاريخي، بمعنى ان الدليل الشرعي، هو دليل على مستوى الاحكام، هو دليل للزمن الذي نزل فيه، فالنبي عندما كان يشرع كان يشرع للمجتمع الذي يديره، ومرات كثيرة كان **التشريع غير قائم على اساس ديني بل قائم على اساس تدبيري**، اي لو لم يكن النبي نبياً لكان فعل نفس الشيء. عندما نريد ان نأخذ الدليل ونستحضره الى زماننا، فلا يمكن ان نأخذ الدليل بلفظيته بدلالته اللفظية، بل **علينا ان ناخذه بمغزاه، اي المقصد الاعلى. هذا النمط من التفكير لم يتأسس كفاية في التفكير الاسلامي الشيعي**، إذاً ما ورد من افكار تجديدية بالفكر الشيعي مهم وايجابي، لكن مشكلته انه لا يؤسس لمدرسة للتفكير، لانه ما زال مرتبطاً بضوابط الاجتهاد التقليدي الذي لا يسمح لها ان تذهب الى ابعد من ذلك **لانها محكومة بالدليل**، والدليل عندهم محكوم بكل زمانٍ ومكان. ايضاً في المجال الإسلام السني، لم يتأسس مدرسة فكرية **ذات طابع تاريخاني إذا صح التعبير** تضع الدليل في إطاره التاريخي. لكن هناك محاولات من مفكرين المغرب العربي وبالتحديد من بلدان شمال افريقيا، فقد اخذت منذ فترة بعض الافكار الجريئة، تحتل مساحة واسعة من التشريعات التي ارتكز قسمّ منها الى أُسس مدنية لتستوعب كافة مستزمات العصر، خاصةً في نطاقي الاحوال الشخصية، والارث، تماماً كما يحدث في تونس، حتى لو لم يستجاب لمطلبها(الإرث) حالياً فهناك محاولات جريئة، وهذه اشارة

عملية توضح كيف ان الضرورات المجتمعية المدنية، تفرض نفسها على الفكر التشريعي الى جانب التشريع الديني المعهود.

هذه الدراسة مهدت لنا الدخول في الإشكاليات الموجودة بين الإسلام التقليدي والحق الطبيعي لحقوق المرأة المتعلقة بأحكام المرأة في الاسلام، وبمساواتها مع الرجل في موضوع القوامة، ومحاولة ايجاد حلول لها.

درسنا أولًا وضع المرأة في النصوص التاسيسية بحسب التفاسير التقليدية. ودرسنا مسألة قوامة الرجل على المرأة. توقفنا عند الأحكام الفقهية التي نجد فيها انتهاكاً لحق المساواة عند المرأة، وقدمنا رؤى جديدة، استخلصناها من النصوص التأسيسية، ووجدنا قراءة إسلامية تحاكي حق المساواة.

في خلاصة الموضوع، بما ان التغيير من قبل الفقهاء صعب المنال حالياً، فإن القضية المتعلقة بحقوق الاحوال الشخصية، هي قضية متعلقة بالنظام لذلك اطرح السؤال الآتي:

نحن نعيش في لبنان، بلد ذي نظام جمهوري ديمقراطي برلماني، يقوم على مبدأ العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين دون تميز، ولا نعيش ببلد ذي نظام ديني إسلامي، سؤالي هو لماذا تعيش المرأة المسلمة شيعية كانت ام سنية، تحت تأثير الاحكام الدينية في قانون الاحوال الشخصية، في كل المواضيع الاشكالية، الزواج، والطلاق، والحضانة، والإرث، وتعدد الزوجات، والولاية، والطاعة، وشهادة المرأة في المحاكم، والمرأة والقضاء والرئاسة، والإفتاء، والختان، ولا سيما موضوع القوامة، وما يترتب عليه من احكام شرعية كانت تُعاش في زمن ما قبل الحداثة، عندما كان الرجل هو السلطة ورأس المرأة. اما وقد تغير وضع المرأة، ان من الناحية الثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، واصبحت المرأة قادرة على تحمل المسؤوليات في مضمار العمل، مناصفة مع الرجل، وما زالت الافكار الرجعية تهيمن على ذكورية الرجل في سلطته على المرأة، **متى يستيقظ العقل العربي**

والإسلامي بالتحديد، بالمطالبة بالدولة المدنية، التي توحد قانون الاحوال الشخصية في دولة المواطنة لا دولة الطائفة؟

الهوامش:

١- كرزون احمد حسن، **مزايا نظام الاسرة المسلمة**، دار ابن حزم، ١٩٩٧، ص ٩٣.

٢- محسن، فاطمة بنت خليل محمد محسن، **دور المرأة بين الاصالة والمعاصرة**، ط١، مطبعة النبراسي الفتية، بيت لحم، صص١٠-١١-١٢.

٣- **دور المرأة بين الاصالة والمعاصرة**، المرجع السابق ص ١٢.

٤-المحدث : ابن حجر العسقلاني، المصدر : **الكافي الشاف**، الرقم، ٧١ خلاصة حكم المحدث : مركب من حديثين.

٥- **صحيح الترمذي**، حديث رقم ٩٢٨

٦- الأشقر، عمر سليمان، **نحو ثقافة إسلامية أصيلة**، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، ص٢٤٢.

٧- الراوي : جابر بن عبد الله |المحدث : ابن جرير الطبري، المصدر : **تفسير الطبري**، الرقم: ٣/ ٢/ ٣٩٢ | خلاصة حكم المحدث : صحيح

٨- حسن: رواه ابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه **الألباني ، صحيح البخاري**، رقم البخاري ٤٧٨٧، ورقم مسلم ٢٦٧١

٩- الراوي :عائشة أم المؤمني،| المحدث : **الألباني، المصدر: السلسلة الصحيحة**، الرقم، ٥/ ٢١٩، حكم المحدث: صحيح

١٠- صحيح البخاري، حديث ٥٦٢٦؛ أنظر **فتح الباري، شرح صحيح البخاري**،

كتاب الأدب» باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

١١- صحيح البخاري، حديث ٥٣٥٣؛ أنظر **فتح الباري، شرح صحيح البخاري، كتاب النفقات**» باب فضل النفقة على الأهل.

١٢- الراوي: أبو هريرة، المحدث : الألباني | **المصدر** : **صحيح الجامع**، الرقم: ٧٤٧١خلاصة حكم المحدث : صحيح

١٣- النساء ٤: ١٩، في **التفسير الميسّر**، على موقع القرآن الكريم، قُرئ في ٢٨/ ٧/ ٢٠٢١، https: //quran.ksu. edu.sa /i.

١٤- صنقور محمد، شيخ، **مقالات حول حقوق المراة**، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، دط، ٢٠٠٧، مرجع سابق، ص٢٩

١٥- البقرة ٢: ٢٣١ في **التفسير الميسر**، مرجع مذكور.

١٦- صنقور محمد، شيخ، **مقالات حول حقوق المراة**، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، دط، ٢٠٠٧، ص٣٠-٣١

١٧- حسن، عمران جمال، **مفهوم القوامة في الشريعة الاسلامية**، بحث بمجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، عدد ٢، مجلد ٦، ٢٠٠١، ص٣.

١٨- سورة طه، ١١٤.

١٩- النساء ٤: ٣٤ في **تفسير إبن كثير**، قُرئ في ٢٨/ ٧/ ٢٠٢١. quran.ksu. edu.sa i

٢٠- النساء ٤: ٣٤ في **تفسير البيضاوي**، قُرئ في ٢٨/ ٧/ ٢٠٢١. quran.ksu. edu.sa i

٢١- النساء ٤: ٣٤ في تفسير الزحيلي، قُرئ في ٢٨/ ٧/ ٢٠٢١. quran.ksu.edu.sa i

٢٢- النساء ٤: ٣٤، في **تفسير السعدي**، قُرئ في ٢٨/ ٧/ ٢٠٢١. quran.ksu. edu.sa i

٢٣- **تفسير المنار**، ج ٢، ص ٣٠٢.

٢٤-**تفسير المنار**، جزء ٥، صص ٥٥-٥٦.

٢٥- النساء ٤: ٣٤ في **تفسير الجلالين**، قُرئ في ٢٨/ ٧/ ٢٠٢١. quran.ksu.edu.sa i

٢٦- رواه البخاري، في **صحيح البخاري**، عن أبو سعيد الخدري، الصفحة أو الرقم: ١٤٦٢، خلاصة حكم المحدث : صحيح.

٢٧- الامام باز، **رياض الصالحين، ١٠٥من باب حق الزوج عَلَى المرأة.**

٢٨- المصدر نفسه

٢٩- مؤسسة الإمام الخوئي الخيرية، **ما هو مفهوم القوامة في قوله تعالى (** الرجال قوامون على النساء)». www. al-khoei.us. مؤرشف من الأصل في ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ١٨ أب/ أوغسطس ٢٠٢١.

٣٠- موقع مكتب سماحة المرجع الديني

الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني "**الحقوق الزوجية - الاستفتاءات** - مؤرشف من الأصل في ٢٩ يونيو ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ١٨ أب ٢٠٢١. .www .sistani.org

٣١- الفتوى، **فقه الاسرة المسلمة، النفقة**،١٢-٢-٢٠٠١، https: / /islam- /web.net /ar /fatwa/ ٦٩٤٢/

٣٢- فرج ريتا ، **إمرأة الفقهاء وإمرأة الحداثة**، دار التنوير ، لبنان، ٢٠١٥، ص ١٩٤.

٣٣- خليل احمد خليل، **المرأة العربية وقضايا التغير**، دار الطليعة ، بيروت ، ط ٣، ١٩٨٥، ص ص، ٤٦-٤٧.

٣٤ - تفسير النساء ٤: ٣٤ في التفسير الميسّر، القرآن الكريم، قُرئ في آب،٢٠٢١، quran.ksu.edu.sa

٣٥ - تفسير النساء ٤: ٣٤ في تفسير السعدي، القرآن الكريم، قُرئ في١٠-٠٧-٢٠٢١، quran.ksu.edu.sa u .

٣٦- الشعراوي، محمد متولي، الرجال قوامون على النساء **تفسير العشراوي**، قرىء في ٢٣-٠٩-٢٠٢١، www.al-hamdlilah.com

٣٧- تفسير البقرة ٢: ٢٢٩، في **التفسير الميسّر**، القرآن الكريم، قُرئ في آب٢٠٢١، quran.ksu.edu.sa

٣٨- شحرور، محمد، **"القوامة (٢) – مجلة روز اليوسف** – الموقع الرسمي، للدكتور المهندس محمد شحرور». مؤرشف من الأصل في ٦ ديسمبر ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ١٧ آب ٢٠٢١.

٣٩- "**الرجال قوامون على النساء**". **مركز الإشعاع الإسلامي**. مؤرشف من الأصل في ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ١٨ أب ٢٠٢١.

٤٠- الشيخ حسين الخشن، **الشريعة تواكب الحياة**– دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٢٨.

٤١-السيد روح الله الخميني **– بيان الى المراجع والعلماء والحوزات العلمية** – ١٩٨٩

٤٢- علي شريعتي – **الامة والإمامة** – مراجعة حسين علي شعيب، ط١، دار الامير للثقافة والعلوم، ٢٠٠٦، ص٩.

Abstract: In this research, I will address the issue of men's guardianship over women from a jurisprudential perspective, and a modernist perspective, showing the traditional legal rooting for women's guardianship, the modern vision of women's natural rights that do not conflict with the spirit of the Holy Qur'an, and the purposes of Islamic Sharia which emphasized the total ethical rules over the parts that contradict with the natural rights of women, which God created before the heavenly religions. We will also talk about the duties of men towards women, and highlight the status of women on the subject of guardianship, and we will highlight the suspicions of guardianship and problems related to the rulings of women in Islamic Sharia and the principle of justice and equality within the framework of women's rights. I will also address the status of women in the foundational texts, women and guardianship in Islam, the foundations of guardianship, divine preference and spending, violence against women as a component of stewardship, stewardship and the right to equality

Key words: guardianship, violence against women, duties of a man, obedience to women, what was spent, guardianship, tyranny.